

الجهود العلميّة لبيان القواعد الأصوليّة
لفخر المحقّقين (ابن العلامة) أنموذجاً

أ.م.د. وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة/كلية الفقه

*Scientific Efforts to Explain the Fundamental
Rules of Fakhr Al-Muhaqiqin
(Son of Al-Allama) As a Sample*

*Asst. Prof. Dr. Wefqan Khudair Mohsen Al-Kaabi
University of Kufa/College of Jurisprudence*

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

نواصل بيان الرأي الأصولي عند فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٧١هـ)، وأهم القواعد الأصولية التي طبّقها في استنباط الحكم الشرعي. وهنا ننبّه إلى نقطة مهمّة، وهي قصور اليد عن الوصول إلى مخطوطة أو كتاب مطبوع يُعبّر عن رأيه الأصولي.

فقد فحصت بقدر المستطاع، فلم تصل يدي لمخطوطة من كتبه، فاعتمدت البحث على كتبه الفقهية المطبوعة التي طبّق بها بعض القواعد الأصولية، وتعبّر عن قوله في علم أصول الفقه، والمباني الأصولية لديه في الفقه، ونقدّم منها نموذجاً بسيطاً ومختصراً جداً. ويتنظم البحث في مطلبين:

المطلب الأول: الجهود الأصولية له، أو مؤلفاته في علم الأصول.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة الأصولية في علم الفقه.

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, Muhammad and his pure family.

We continue to explain the fundamentalist opinion according to Fakhr Al-Muhaqiqin, Muhammad bin Al-Hassan bin Yusuf Al-Hilli (d. 771 A.H), and the most important fundamentalist rules that he applied in deriving the legal ruling. Here we draw attention to an important point, which is the lack of access to a manuscript or a printed book that expresses his fundamentalist opinion.

I examined as much as possible, and I did not find a manuscript from his books, so the research relied on his printed books of jurisprudence, in which he applied some fundamental rules and expresses what he said in the science of jurisprudence.

And the fundamentalist buildings he has in jurisprudence, and we offer a very simple and brief example.

The search is organized into two issues:

The first requirement: His fundamental efforts or his writings in the science of assets.

The second requirement: The application of the fundamentalist rule in the science of jurisprudence.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد: إكمالاً لبيان ملامح المدرسة الأصولية في مدينة الحلة الفيحاء، بعد عرض مختصر لملامح الأفكار الأصولية بين المحقق الحلي، والعلامة الحلي.

نواصل بيان الرأي الأصولي عند فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٧١هـ)، وأهم القواعد الأصولية التي طبّقها في استنباط الحكم الشرعي.

وهنا ننبّه إلى نقطة مهمّة، وهي قصور اليد عن الوصول إلى مخطوطة أو كتاب مطبوع يعبر عن رأيه الأصولي.

فقد فحصت بقدر المستطاع، فلم تصل يدي لمخطوطة من كتبه، فاعتمد البحث على كتبه الفقهية المطبوعة، التي طبّق بها بعض القواعد الأصولية، وتعبّر عن قوله في علم أصول الفقه.

والمباني الأصولية لديه في الفقه، ونقدم منها أنموذجاً بسيطاً ومختصراً جداً.

وينتظم البحث في مطلبين:

المطلب الأول: الجهود الأصولية له، أو مؤلفاته في علم الأصول.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة الأصولية في علم الفقه.

المطلب الأول

الجهود الأصولية له، أو مؤلفاته في علم الأصول

فخر المحققين، هو الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (٦٨٢/٧٧١هـ).

والبحث ليس بصدد ترجمة هذا العالم، وبيان أقوال العلماء بحقه ومدحه، وإعطاء معالم سيرته العطرة، ولكن يقتصر البحث حول الجهود الأصولية له، ومؤلفاته الأصولية، بحسب ما بينها علماء التراجم والمعاجم والفهارس، مختصراً وداعياً من يطلع على واحدٍ يُعين الباحث في الوصول إليها وتحقيقتها. وهي:

١. شرح كتاب مبادئ الأصول (لوالده العلامة الحليّ)، أو شرح المبادئ (غاية البادي في شرح المبادي).

٢. غاية البادي في شرح

صاحب المتن فخر الدين، محمد بن الحسن بن يوسف المعروف بابن المطهر الحليّ الشيعي (ت ٧٧١هـ)...^(١).

٣. شرح كتاب تهذيب الأصول (لوالده العلامة الحليّ) المسمى بدغاية السؤال في شرح تهذيب الأصول)^(٢).

(١) إيضاح المكنون، البغدادي: ١٣٨/٢.

(٢) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١٣/١، مستدرک الوسائل: ٤٥٩/٣، روضات =

٤. نهاية الحال في أصول الفقه^(١).

والجهود المبذولة من قبل علماء الطائفة - ومنهم علماء الحلة الفيحاء، ومدرسة الحلة الفكرية والفقهية والأصولية والكلامية والتفسير وغيرها، ومنهم محمد بن الحسن بن المطهر الحليّ الملقب بفخر المحققين - معرفية متعددة الفنون العلمية ومتطورة، ولا سيما في علم أصول الفقه الإسلامي، فقد دون أهل الفهارس عناوين ما وصل إلينا، ولم نوفق في معرفة أهمية تلك المصادر المخطوطة، وإظهارها وطبعها.

فعنده جوانب من البحث الأصولي مهمة:

الجانب الأول: جهود في شرح وبيان القواعد الأصولية التي رسمها والده، فهي شروح للمتون الأصولية، ومن شرائط الشروح بيان أدلة القاعدة وحدودها وشروطها.

الجانب الآخر: هو الحاشية والتعليق والإضافة لما دون من قواعد أصولية عند والده، عملاً بوصية أبيه العلامة الحليّ، بإكمال كتبه وإتمامها.

ومن المعروف أنه قد يوافق والده في دليل القاعدة، وقد يخالفه ويناقشه ويضيف إليه، ومن هنا تنتج لديه جهود علمية من موافقات ومخالفات في القواعد الأصولية بينها.

الجانب الثالث: هو تطبيق تلك القواعد في استنباط الحكم، وهي مهمة شاقّة وصعبة، وينتج في ضوء التطبيق أهمية القواعد الأصولية.

=الجنّات: ٥٨٣، الكنى والألقاب: ١٢/٣، الذريعة: ١٦٩/١٣، إيضاح المكنون: ١٣٨/٢، معجم المؤلفين: ٢٢٨/٩، حياة فخر المحققين: ٢٤.

(١) الذريعة: ٣٩٩/٢٤، انظر: روضات: ٥٨٩، أمل الآمل: ٦٨، مستدرک الوسائل: ٤٥٩/٣، موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة): ٤٢٢/١، حياة فخر المحققين: ٢٤.

الجنب الرابع: هو الدرس والتدريس وتعليم تلاميذه، وقد تخرّج من مدرسته الأصولية مجموعة من المجتهدين في وقته وزمانه.

وإن فخر المحققين لم يتوقف عند الشرح والتحليل والعرض لمن الكتب الأصولية لوالده (العلامة الحلي)، بل أضاف وعالج القواعد، ويضيف إليها ويطور الحقل المعرفي بدقّة وعمق، ويستدلّ عليها عند عرض القاعدة. ومن هنا يظهر أنّ فخر المحققين عالمًا وباحثًا وناقداً وشارحًا ومعلّمًا ومنظرًا متميزًا.

وعند اختلاف الآراء والأقوال، نجد مرجحًا ومختارًا ما هو الصائب لدى قوله، ويمتلك استنتاج فكرة علمية مهمّة جدًا ينبغي الالتفات إليها في هذا الإطار، وهي أنّ فخر المحققين لم يعتمد كتب الجمهور التي اعتمد عليها والده عند المقارنة للنظرية الأصولية، وكان يعتمد على رأي والده وقوله غالبًا، وبهذا وغيره يختلف المنهج العلمي عنده في عرض القاعدة عن والده العلامة الحلي، ويعدّ فخر المحققين خير يمثل مدرسة الإمامية الأصولية في الحلة الفيحاء، موليًا وإماميًا.

الاشترك في عنوان الكتاب، أو للكتاب أكثر من عنوان، في مؤلفاته ومصادره الأصولية، وهذا أمر معروف في نسخ المؤلفات والمخطوطات، إذ يُعرف كتابٌ واحدٌ بعدة أسماء.

فكتاب شرح المبادئ أو غاية البادي، وجد هذا العنوان إلى الشيخ محمد بن عليّ ابن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات أستاذه (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، وسماه (غاية البادي في شرح المبادئ)^(١)، وحقّق عنوان هذا الشرح مفصلاً

(١) مخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، مقدّمة كتاب الألفين: ٢٤، الرسالة السعدية: ١٥، كشف الحجب والأستار: ٢٩، الذريعة: ٣٥١ / ١٥، أعيان الشيعة: ١٣٨ / ١٨٨.

في مقدمة تحقيق المبادي^(١)، ولم يُشرِ إلى كتاب فخر المحققين أصلاً^(٢).

نقل آراءه الأصولية وأقواله في المصادر المتأخرة عنه، ونسبتها إليه، وهو متعارف في الكتب الأصولية والفقهية. فقد استدلَّ على شروط المجتهد، ومنها معرفته بمواقع الإجماع. فقال عليّ كاشف الغطاء: «... استرشاده للإجماع المحكي... عن شرح المبادئ لفخر الإسلام، وعن المنية^(٣)، وعن المحصول^(٤)...»^(٥).

ونقل الأشتيائي: في قاعدة التعارض لا يتمُّ بحث التعارض في الدليلين القاطعين، «وقال في شرح المبادئ تبعاً للمصنّف على ما حكى، لا يتعارض دليلاً قطعياً؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين»^(٦).

ويؤيد هذا الرأي لفخر المحققين هو أن التعرُّض والتأويل، مع صحّة سند كلِّ واحد من الدليلين، ومع هدم صحّة السند، فلا تعارض بين الروايات.

من الأدلة التي يستدلُّ بها هو الإجماع عند الإمامية، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، ولكن لديه إجماع أهل اللغة والمعاجم اللغوية وكتب النحو، في أن حرف الفاء يفيد التعقيب، إذا ورد في الدليل اللفظي من الكتاب والسنة.

فقال: «وقال فخر الإسلام في شرح المبادئ، وذهب بعض من لا تحقيق له، إلى أنه ليس له... لنا إجماع أهل اللغة...»^(٧).

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٣٦.

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٣٦.

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب: ٥١٦/٢.

(٤) المحصول: ٤٩٦/٢.

(٥) النور الساطع في الفقه النافع: ١/٥٤٠، ٢/٢٠.

(٦) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٩/٤، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٤٦٦/٢.

(٧) مفاتيح الأصول: ٩٩. وأكثر النقل عنه في هذا الكتاب في كل عنوان يقدمه.

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الأصولية في علم الفقه

عند عرض القول في بيان القاعدة الأصولية إلى فخر المحققين، إمّا مباشرة من مؤلفاته الأصولية، وقد قصرت اليد عن الوصول إليها؛ بعد الفحص والتحريّ عاجلاً عنها في المكتبات العامة.

وبقي أمام الباحث الطريق غير المباشر، وهو معرفة المبنى الأصولي له في ضوء ما طبّقه في الفقه، وقد استفاد واستنبط الأنصاريّ القاعدة من الرأي الفقهيّ للفقهاء.

فقد اعتمد على الأدلة الأربعة المعروفة عند علماء الأصول^(١)، والتي يجمعها عنوان الدليل السمعيّ النقليّ (الكتاب والسنة)، والدليل العقليّ.

وطبّقها في عدّة أحكام استنبطها في موضوعات مختلفة، ومنها: اللعان، فقد استدلل على حرمة اللعان وقذف ورمي الزوجة بالزنا بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع، «فإنه لا خلاف فيه بين الأمة»^(٢)، وكأنّ الإجماع عنده اتّفاق الأمة على حرمة اللعان الذي يسبقه القذف.

ومن المعروف أنّ حجّية الإجماع تعتمد على كشفه عن رأي المعصوم، والوصول

(١) معالم الأصول: ٣٤، الفصول الحائريّة: ٢٣٤، القوانين: ٢٤.

(٢) ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٤ / ٤٣٥.

لدليل لم يصل إلى الفقهاء عند القدماء، وهنا الإجماع على حرمة اللعان معلوم المدرك، وهو الدليل اللفظي من الكتاب والسنة.

وقال فخر المحققين مستنداً على وجوب النية في العمل العبادي بالدليل النقلّي والعقلي.

«أما النقل فوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾^(١).

الثاني: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

الثالث: قوله ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

و (إِنَّمَا) للحصر، بالنقل عن أهل اللغة^(٤).

ولا ريب عند علماء الأصول في استفادة الحصر من الأداة (إِنَّمَا)، وهي تنحل إلى حرفين: بمعنى ما، وإلّا، أو مركبة من كلمة (إِنَّ) التي يراد منها التحقيق وإثبات الشيء، ولفظ (ما) التي تنفي الشيء، والنفي يرد على الموضوع بعد ما^(٥).

(١) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٢/١، ٢١، ٤/٧، ٥٨، ٩/٢٩، صحيح مسلم: ٣/١٥١٥، ح ١٥٥، سنن أبي داود: ٢/٢٦٢، ح ٢٢٠١، سنن الترمذي: ٤/١٧٩، ح ١٦٤٧، سنن ابن ماجه: ٢/١٤١٣، ح ٤٢٢٧، سنن النسائي: ١/٥٨، ٦/١٥٨، سنن البيهقي: ٧/٣٤١، مسند أحمد: ١/٢٥، ٤٣.

وانظر: تهذيب الأحكام: ١/٨٣، ح ٢١٨، ٤/١٨٦، ح ٥١٨-٥١٩، وسائل الشيعة: ١/٣٤، الباب ٥، مقدّمة العبادات، ص ٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢/١، ٢١، ٤/٧، ٥٨، ٩/٢٩، صحيح مسلم: ٣/١٥١٥.

(٤) تهذيب اللغة: ١٥/٥٣٥، الصّحاح: ٥/٢٠٧٣.

(٥) فوائد الأصول: ١/٥١٠.

وهناك مجموعة من الأدلة بيّنت في أقوال الفقهاء حول اشتراط النية في الصلاة والطهارة غير ما ذكره فخر المحققين^(١).

والآية ليست ظاهرة في اشتراط النية في العمل العبادي، وإنما هي في مقام التشريع للتوجه بالعبادة لله الواحد القهار.

والروايات التي وردت ضعيفة السند، وهي مُرسلة لا يُعتمد عليها، نعم موافقتها لظاهر الكتاب والقرينة العقلية والأخبار الأخرى، قرائن لصحة الصدور عند من يقول بها.

وأما اعتماد فخر المحققين على قول أهل اللغة، فقول اللغويين ليس بحجة إلا من طريق قولهم من أهل الخبرة في الكلام العربي^(٢).

ومع كل هذه الإشكاليات، ولكن التسالم على بيان عرض الأدلة الأربعة في علم الأصول والفقهاء.

وأما الدليل العقلي: فقدّم الدليل العقلي على الدليل النقلي في وجوب النية في كل عمل عبادي.

فقال فخر المحققين: «يدلُّ عليه: العقل والنقل. أمّا العقل؛ فلأنّ الأفعال متساوية، وإنّما يمحّضها للطاعة أو المعصية النية، فإنّ لطمة اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة، والمميّز بينهما ليس إلاّ النية»^(٣).

والدليل العقلي يستند على الملازمات العقلية المستقلة وغير المستقلة، وحسن

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٩٦/٢، كتاب الطهارة، الأنصاري: ٢٥/٢.

(٢) فوائد الأصول: ٢٣/٢.

(٣) الرسالة الفخرية: ٣٣.

الأفعال وقبحها، ولذا في بين ثلاث معاني لحسن الأفعال وقبحها، فقال فخر المحققين: «وفي الملازمات غير المستقلة، ومنها قاعدة النهي في العبادة يقتضي الفساد، والنهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد.

فقال في المعاملة (ويحتمل): الوقوف على الإجازة؛ لأنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد»^(١).

وقال فخر المحققين: «إنَّ النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد»^(٢).
وفي الجانب الآخر للقاعدة، فإنَّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، وبطلان العبادة، فقال فخر المحققين: «والنَّهْيَ في العبادات يقتضي الفساد»^(٣).

ولكن نقل عنه رأي آخر يخالف ما بين البحث، ولا نعلم مستنده ومدركه، وهو عكس هذا القول:

«ومن آرائه - فخر المحققين - التي أنفرد بها بين الإمامية أنَّ النهي في العبادات يقتضي للفساد»^(٤).

واعتمد على قاعدة اللطف، وأنَّ الله بلطفه على عباده يوجب عليهم الفعل، وقاعدة اللطف تبحث بالتفصيل في مسالك وطرق الإجماع في أصول الفقه.

واعتمدها فخر المحققين: «(ولقائل) أن يقول: فساده لطف في الواجبات، فيجب مشروعيته، إذا المكلف مع فساده يكون أقرب إلى الامتناع عن التصرف في ملك الغير حينئذ؛ لانتفاء فائدته ومعرفته باستحقاق العقاب، ولا يرد في كلِّ منهجي عنه من

(١) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٢/ ٣١٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣١٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٢٣.

(٤) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة): ٢/ ٢٢٨.

المعاملات، إذ ما لا يستلزم حقّ الآدمي يكفي في اللطف التكليف والإعلام، واللطف في التكليف هو العام، فيكون الزائد على ذلك من باب الأصلاح، وهو غير واجب، وأمّا في حقّ الآدمي، فالمبالغة فيه أكثر، وطلب الشرع الامتناع منه أشدّ، فلطفه أكثر، وهو الأصحّ، ومراده بقوله كلُّ قبض منهيٌّ عنه، كلُّ قبض هو شرط في الصحة أو اللزوم لا مطلقاً^(١).

ومن القواعد الأصولية التي طبّقها في مقام الاستنباط (الأصل عدم التخصيص)^(٢). أي العمل بالإطلاق حتّى يثبت دليل وقرينة على التخصيص^(٣). قاعدة التعارض بين الأدلّة والوظيفة فيه، إمّا بالجمع بين الدليلين، أو الترجيح لأحد الدليلين، أو التساقت والرجوع إلى العمومات والإطلاقات.

فقال فخر المحقّقين: «التعارض إمّا في إناء واحد أو إناءين، فهنا مسألتان:

(الأولى): فيما إذا كان التعارض في إناء واحد، ويحتل أربعة وجوه:

(أ) العمل ببيّنة الطهارة؛ لاعتضادها بالأصل، وهو قول بعض الأصحاب.

(ب) الطهارة للتعارض الموجب للتساقت والرجوع إلى الأصل، فعلى الثاني إذا شهدت بيّنة أخرى بالنجاسة لو شهدت وحدها معارضة لبيّنة الطهارة؛ لرجحت بيّنة الطهارة بأحد وجوه ترجيح السند عليها عمل بالنجاسة هنا؛ لسقوط بيّنة الطهارة بالأولى، وعلى الأوّل يعمل بالطهارة، واعلم أنّه فرّق بين تعادل البيّنتين، وتعادل الأمازيّن عند المجتهد، فإنّ التساقت في الأوّل إبطال، وفي الثاني وقف.

(١) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٤١٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦/٢، هداية المسترشدين: ٥٠٤/٣، الفصول: ٣١٦، تعليقة على معالم الأصول: ٤٨٣/٥.

(٣) المحصول: ٢٢/٣، إرشاد الفحول: ١٤٠، مفاتيح الأصول: ١٨٨/١٣٠.

(ج) النجاسة؛ لأنّها ناقلة عن حكم الأصل، وتلك مقرّرة، والناقل أولى من المقرّر عند التعارض، ولموافقتها الاحتياط، ولترجيح الشارع الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة، ولهذا يزيل النجاسة بالماء، ويتمم مع القصور؛ ولأنّها في معنى الإثبات، والطهارة في معنى النفي، والوجهان الأوّلان للشيخ، واختار ابن إدريس الثالث.

(د) إلحاقه بالمشتبّه؛ لصدق إحداهما لا بعينها (وهو الأولى خ).

(المسألة الثانية) أن يكون التعارض في إناءين، فهنا يحمل الطهارة؛ للتعارض والتساقط، فيرجع إلى الأصل، والأقوى إلحاقه هنا بالمشتبّه؛ لأنّفاق البيّتين على نجاسة أحد الإناءين، والتعارض إنّما هو في التعيين، فيحكم بما لا تعارض فيه، ويتوقّف في موضع التعارض، وهذا هو معنى حكم المشتبّه^(١).

وقال فخر المحققين عند تعارض البيّتين التخيير بينهما، إذا استقرّ التعارض أو القرعة لديه:

«إن أقاما بيّنة، ففيه وجهان، ونقل قولان:

(أحدهما): التعارض؛ لأن العقد واحد، والكيفيّتان متنافيتان، سواء كانتا مطلقتين أو مؤرّختين بتاريخ واحد، أو أحد منهما مطلقة والأخرى مؤرّخة؛ (لأنّ) كلّاً منهما تعارض الأخرى، كما يجيء في باب الشهادات، فيجيء القولان في التعارض: (أحدهما) التساقط، ويرجعان إلى التحالف، (ولما) ذكره المصنّف في عدم البيّتين، لم يكرّره هنا؛ للاستغناء بذكره. (وثانيهما): عدم التساقط، فيقرع بينهما^(٢).

(١) ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٢٤ / ١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩٣ / ٤.

نتائج البحث

يظهر في ضوء ما تقدّم الجهود العلميّة والقواعد الأصوليّة التي اعتمد عليها فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، في شرح وبيان أسرار كتب والده (العلامة الحليّ)، والاستدلال عليها، والإضافة فيها، والتعليق والحواشي التوضيحيّة، وبيان ما وصل إليه تطوّر الفكر الأصوليّ في مدرسة الحليّة، درسًا وكتابة.

فقد أُلّف مجموعة من المصادر الأصوليّة، ولكن لم تخرج لنور المعرفة، وهي من المخطوطات التي لم تُحقّق.

وقد بذل الباحث جهدًا، ولم يوفّق للوصول إليها، وعرضها وتحقيقها.

ثمّ عرض البحث مجموعة من النظريّات الأصوليّة التي طبّقها في استنباط الحكم الشرعيّ. وهي الأدلّة الأربعة: من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولها موارد كثيرة في بحثه الفقهيّ.

ثمّ المبادئ اللغويّة من أصالة الإطلاق والعموم عند الشكّ في كون اللفظ مُطلق أو مقيدّ، وخاص أو عام.

قاعدة التعارض والجمع بين الأدلّة أو الترجيح أو التساقط، ولديه معارف ومعالم أصوليّة متنوّعة، ويمكن مراجعتها في تطبيق القاعدة في الفقه في كتبه الفقهيّة.

وهذا قول قليل بحقّه، وهو العالم الكبير الذي يمثّل مدرسة العلامة الحليّ في وقته. ونسأل من الله قبول القليل، وهو الشّكور.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ط ١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٢. أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، دار التعارف، بيروت.
٣. أمل الآمل: الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، الآداب، النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.
٤. إيضاح الفوائد في حلّ إشكالات القواعد: ابن العلامة، فخر المحققين محمد ابن الحسن بن يوسف (ت ٧٧٠هـ)، ط ١، ١٣٨٧هـ، المطبعة العلمية، قم.
٥. إيضاح المكنون: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. بحر الفوائد في شرح الفرائد: ميرزا محمد حسن الأششتياني (ت ١٣١٩هـ)، طبعة قديمة حجرية، إيران.
٧. تعليقة على معالم الأصول: علي الموسوي القزويني (ت ١٢٩٨هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، دار التعارف، بيروت.

٩. تهذيب اللغة: للأزهري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٥هـ.

١١. حياة فخر المحققين، مركز المصطفى (قم).

١٢. الذريعة إلى طبقات الشيعة: أغا بزرك الطهراني، النشر الإسلامي، قم.

١٣. المرعشي، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط ١، ١٤١٠هـ، بهمن، قم.

١٤. الرسالة الفخرية في معرفة النية: محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: صفاء الدين البصري، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط ١، ١٤١١هـ.

١٥. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.

١٦. سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.

١٧. سنن أبي داوود: للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجهود العلمية لبيان القواعد الأصولية
لفخر المحققين (ابن العلامة) أنموذجاً

١٨. سنن البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت،
١٤٠٦هـ.

١٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

٢٠. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت،
١٣٨٤هـ.

٢١. الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، دار الكتاب العربي،
مصر.

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. فرائد الأصول المعروف بالرسائل: مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، مجمع
الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٢٥. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الحائري (ت ١٢٥٠هـ)،
دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٦. قوانين الأصول: أبو القاسم القمي (ت ١٣٣٢هـ)، الطبعة
الحجرية.

٢٧. كتاب الألفين: العلامة الحلي، المطبعة الحيدرية، النجف.

٢٨. الكنى والألقاب: عبّاس القمّي (١٣٥٩هـ)، المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.

٢٩. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحليّ، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ البقال، مركز الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤هـ، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. المحصول في علم أصول الفقه: محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣١. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشّهيد الثاني، مكتبة بصيرتي، قم.

٣٢. مستدرك الوسائل: للمحدّث النوريّ، الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ١٣٨٣هـ.

٣٣. معجم المؤلّفين: عمر كحالة، بيروت، لبنان.

٣٤. مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٥. منية اللبيب في شرح التهذيب: ضياء الدين عبد الله بن محمّد بن الأعرج الحسينيّ الحليّ (ت ٧٤٠هـ)، ط ١، مؤسّسة الصادق عليه السلام، قم، ١٤٣١هـ.

٣٦. موسوعة طبقات الفقهاء (المقدّمة)، جعفر السبحانيّ، قم، ١٤٢٤هـ.

٣٧. النور الساطع في الفقه النافع: عليّ كاشف الغطاء، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف.

الجهود العلميّة لبيان القواعد الأصوليّة
لفخر المحقّقين (ابن العلامّة) أنموذجاً

٣٨. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمّد تقي الرازي
(ت ١٢٤٨ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٩ هـ.

٣٩. وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ،
تحقيق: الشيخ عبد الرّحيم الرّبّاني الشّيرازيّ، المكتبة الإسلاميّة بطهران،
١٣٩٨ هـ.

